

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وبزيادة المعاشات

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل بعبارة (تزداد بنسبة ٧,٥ ٪) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات عبارة (تزداد بنسبة ١٠ ٪) .

ويستبدل البند رقم (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، بالنص الآتى :

٢ - تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهاً وبدون حد أقصى .

ويراعى عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

(المادة الثانية)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
ويحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

(ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين

الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

(ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للمعاملين

المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب

الزيادة دون التقييد بأى حد أقصى .

(د) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(هـ) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤدِ إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٣/٧/١

(المادة الثالثة)

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى